[218] فعلي " عليه السلام " إذن لم يغير شيئا مما فعله أبو بكر وعمر في الخمس، لان ذلك يؤلب الناس عليه، ويدعون عليه خلاف أبي بكر وعمر. وإذا كان يريد حرب معاوية، فإن الامر يستوجب هذا الامر الاهم، وتأجيل المهم إلى وقت لا يكون فيه العمل به ذا مضاعفات خطيرة. عهد معاوية: لقد حرم بنو هاشم من الخمس منذ زمن معاوية، الذي صار يصطفي لنفسه الصفراء والبيضاء، ولا يقسم بين المسلمين منه ذهبا ولا فضة. فعن علي بن عبد ا بن عباس، وأبي جعفر محمد بن علي (ع)، قالا: " ما قسم علينا خمس منذ زمن معاوية إلى اليوم " (1). ولما أمر عمر بن عبد العزيز بدفع شئ من الخمس إلى بني هاشم، اجتمع نفر منهم، وكتبوا إليه شكر له، لصلته رحمهم وفيه: إنهم لم يزالوا مجفوين منذ كان معاوية (2). كما أن زيادا كتب إلى والي خراسان من قبله، الحكم بن عمرو الغفاري، يقول له عن الغنائم الكثيرة التي أصابوها: " أما بعد، فإن أمير المؤمنين كتب أن يصطفى له الصفراء والبيضاء، ولا تقسم بين المسلمين ذهبا ولا فضة ". وزاد الطبري: " الروائع " (3) على الصفراء والبيضاء.

_____

(1) طبقات ابن سعد ج 5 ص 288 ط أوربا. (2) نفس المصدر. (3) مستدرك الحاكم وتلخيصه للذهبي بهامشه ج 3 ص 442، وطبقات ابن سعد ط أوربا ج 7 ص 18، والاستيعاب ج 1 ص 118، وأسد الغابة ج 2 ص 36، والطبري ط أوربا ج 2 ص 111، وابن الاثير ط أوربا ج 3 ص 391، والذهبي ج 2 ص 220، وابن كثير ج 8 ص 47. (*)

_____